



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الإطلاع علي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
وعلي منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٠.
وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣١٠ لسنة ٢٠١٧.
وعلي التضمر الوارد من المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة بالنظر من تطبيق غرامة المادة ١/٧٢ من قانون الجمارك عند طلب تغيير بيانات الكميات المشحونة بالبيانات الجمركية الصادر نظراً لأن عملية التصدير وفتح البيان الجمركي تتم قبل موعد الشحن بعدة أيام وأثناء الإنتاج بالإضافة إلي قيام مندوب العميل الأجنبي بفحص المنتج قبل شحنه وقد يرفض أجزاء منه وعليه يقوم الجمرك والاستثمار بحصر العدد الفعلي وتعديل الحاويات وتعديل تصريح الاستثمار،
ولحين إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك سالف الذكر.

يراعى الآتي :

لا تعد مخالفة جمركية تستوجب تحصيل الغرامة المقررة بالمادة ١/٧٢ من قانون الجمارك المشار إليه حالة تعديل الإيضاحات الواردة بالبيانات الجمركية لرسائل الصادر من المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة طبقاً لما تنتهي إليه معاينة الرسالة من قبل لجنة الجمارك وإدارة المنطقة الحرة المختصة في حضور مندوب المشروع ، ويؤيده الإقرار الصادر في ذلك الشأن من قبل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (المصدر الفعلي) ، وذلك إلى ما قبل تمام الشحن.

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غنوري)

غريباً في ٢٠٢١/٧/٧